مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان 2018، المجلد أ، ص. ص 367-379——

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها

سعيـود محمـد الطاهـر
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
يعد نشاط تبييض الأموال حاليا من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم العلمي، وتكنولوجيات الإعلام والاتصالات، والعولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع.
ولمكافحة هذه الظاهرة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمرسوم التنفيذي 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الجرائم المالية.
الكلمات المفتاحية: خلية معالجة الاستعلام المالي، جريمة تبييض الأموال، الإخطار بالشبهة.

Abstract:
The laundering of money currentlyconstitutes an activityextremelycomplexusing the techniques the more sophisticated, new forms of information and communication.
To fightthisphenomenon the Algerian legislature to enact the ExecutiveDecree 02/127 of 07 April 2002 relating to the establishment, organization and operation of the treatmentcell of the Financial Intelligence change and supplemented by ExecutiveDecree 08/275 of 06 September 2008 and the ExecutiveDecree 13/157 of 15 April 2013 as the legalframework put in place a new organ in charge of the fightagainst money laundering in the context of strengthening the role of the banks and the financial institution has the fightagainstfinancial crimes.
Key words: Treatmentcell of financial intelligence, The crime of money laundering, Declarations of suspicion.

مقدّمة:

أدى تنامي ظاهرة العولمة وما رافقها من ثورة تكنولوجية في مجال الاتصال والمعلومات إلى ظهور نوع جديد من الجرائم لم يكن معروفا من قبل، إنها جريمة تبييض الأموال[1] التي تعتبر من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، بل إنها التحدي الحقيقي لمدى قدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية المتطورة.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

لقد استرعت ظاهرة تبييض الأموال اهتمام الرأي الوطني والدولي إلى ضرورة العمل على إيجاد إطار قانوني ومؤسساتي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وهو ما نتج عنه إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في 15 نوفمبر 2000.

وتنفيذا للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2]، عمد المشرع إلى إصدار تشريعات تتضمن إجراءات خاصة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، ومنها إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمرسوم التنفيذي 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013 كإطار قانوني لمكافحة جرائم الفساد المالي ومنها جريمة تبييض الأموال بوصفها من أخطر هذه الجرائم. وفي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجحت خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها؟

تكتسي الإجابة على الإشكالية المطروحة في ظل التشريع الجزائري أهمية خاصة بالنظر إلى حداثة هذا التشريع بهذه القواعد القانونية، وعليه قصد الإلمام بكافة جوانب موضوع "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، فإننا نقسم الدراسة إلى مبحثين: نتناول في الأول الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، ونخصص الثاني لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات المستحدثة في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم نشاطات تبييض الأموال.

ففي إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في اكتشاف عمليات تبييض الأموال باعتبارها أخطر الجرائم المنظمة دوليا، وفي إطار التعاون الدولي المستمد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي في وقت سابق لصدور القانون 01/05 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك في سياق وفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها على إثر مصادقتها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بالمرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، التي ألزمت كل دولة طرف فيها بإنشاء وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل المعلومات التي ترتبط بتبييض الأموال[3].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به خلية معالجة الاستعلام المالي، ينبغي أن تحظى بتكييف قانوني يمكنها من القيام بهذا الدور بكل حياد واستقلالية، وهو ما يفسر إضفاء المشرع عليها صفة السلطة الإدارية المستقلة.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 127/02 قبل تعديله على أن خلية معالجة الاستعلام المالي: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية"، غير أن هذا التكييف تميز بالغموض على أساس أن مفهوم "مؤسسة عمومية"، الوارد في تعريف الخلية غير موجود في القانون الجزائري[4].

وعلى هذا الأساس اعتبر خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية التي حثت الدول على إنشاء هذا النوع من الهيئات[5].

وبصدور الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير المعدل والمتمم للقانون 01/05 السابق الذكر، سارع المشرع إلى إدراج المادة 04 مكرر التي نصت على أن: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ...".

وبالنظر إلى الوضع القانوني الجديد الذي جاء به الأمر 02/12، أصبح لزاما أن يخضع المرسوم التنفيذي المنشئ لخلية معالجة الاستعلام المالي للتعديل، وهو ما تم بصدور المرسوم التنفيذي 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، الذي عدل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02 لتنص على أن: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

تعكس كل النصوص السابقة الذكر رغبة المشرع الجزائري في تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، والتي من شأنها أن تجعل الخلية تعمل كمركز وطني لتلقي ومعالجة المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال.

الفرع الثاني: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

إن فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال تتوقف على تمتعها بالاستقلالية التي تجعلها في منأى عن أي تأثير أو تدخل غير مناسب في عملها[6].

بالرجوع إلى أحكام القانون 01/05 المعدل والمتمم وكذا النصوص التنظيمية المنظمة لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي، تبين خلوها من أي نص يسمح بتدخل وزير المالية في عمل أو قرارات الخلية، فهذه الأخيرة تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بالأغلبية المطلقة؛ وهذا ما يمكن اعتباره مؤشرا على استقلاليتها بالرغم من فحوى المادة 04 مكرر من القانون 01/05 التي تلحقها بالوزير المكلف بالمالية.

ومن بين المقومات الأخرى الضامنة لاستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي تمتعها بالشخصية المعنوية، على الرغم من أن التمتع بذلك لا يعتبر معيارا فعالا في تقدير أي سلطة إدارية مستقلة[7]، بقدر ما هو معزز لاستقلاليتها، وهذا بالنظر إلى ما يترتب على التمتع بالشخصية المعنوية من نتائج غاية في الأهمية[8]، وهي النتائج المؤكدة بموجب المرسوم المنظم لها[9].

كما أن تعدد تشكيلة مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي التي تحمل تنوعا في انتماءات أعضائه واختلاف القطاعات التي ينتمون إليها أمر يعتبره الفقه من العناصر الضامنة لاستقلالية أي سلطة إدارية مستقلة.

وبالرغم من كل تلك المقومات التي من شأنها ضمان استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في ممارسة المهام الموكلة لها في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، إلا أننا نتفق في الرأي مع الباحثة تدريست كريمة التي ترى أن استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي تبقى محدودة نتيجة عدة عوامل منها[10]:

- عدم امتلاك خلية معالجة الاستعلام المالي لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها.
- عدم امتلاك خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تحديد أجور بعض الموظفين، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الخلية، الأمين العام، أعضاء مجلس الخلية ورؤساء المصالح [11].
- اعتمادها في التمويل على إعانات ميزانية الدولة، وهو ما من شأنه الإنقاص من استقلاليتها.
- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين بالنسبة لرئيس الخلية وأعضائها بواسطة مرسوم رئاسي.
- إمكانية تجديد عهدة رئيس وأعضاء مجلس الخلية، وهو ما يمكن اعتباره عامل يؤثر بالسلب على استقلالية الأعضاء تجاه السلطة التي عينتهم ويجعلهم في تبعية لها خشية عدم تجديد عهدتهم.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

طبقا لنص المادتين 09 و15 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس ومصالح إدارية.

الفرع الأول: مجلس الخلية

بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 يتكون مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة أعضاء منهم[12]:

- الرئيس.
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيان يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يلاحظ أن النص بعد التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي 275/08 السابق الذكر حمل تنوعا في انتماءات الأعضاء، حيث دعمت التشكيلة بقاضيين بالإضافة إلى توسيع مجالات الكفاءة لتشمل المجالين البنكي والأمني[13].

فإضافة المجال البنكي من شأنه أن يكون عاملا محسنا لأداء خلية معالجة الاستعلام المالي وضمان فعاليتها في معالجة الإخطارات بالشبهة، اعتبارا أن البنوك والمؤسسات المالية الأكثر استهدافا[14].

كما أن إضافة المجال الأمني من شأنه ذلك أن يعزز دور خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تكون دوما في حاجة إلى معلومات أمنية وشخص ذو كفاءة في المجال الأمني لتقدير وتحليل تلك المعلومات[15].

أما بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء المجلس، فالملاحظ أنه يكتنفها الغموض بالنسبة للأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات المالية والبنكية والأمنية، حيث أن معيار تقدير تلك الكفاءة غير وارد في النص، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة التي تقترحهم على خلاف القاضيين الذي أقر النص أن اختيارهم يتم من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

واستحدثت المادة 04 مكرر1 من القانون 01/05 المعدل والمتمم إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم وهو أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي، فنصت على أنه: "يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

ويتم تعيين أعضاء مجلس الخلية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[16].

وقد تولت المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 تحديد الموضوعات التي يتداول فيها مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي وهي:

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
- تطوير علاقات التعاون والتبادل مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال الخلية.
- وضع مشروع ميزانية الخلية.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية

تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي في أداء مهامها بأربعة مصالح أنشأت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 الصادر عن كل من وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي المتمثلة في[17]:

- **مصلحة التحقيقات والتحريات:** تكلف بجمع المعلومات والعلاقة مع المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وإدارة التحقيقات.

تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذا كل التقارير والمعلومات، فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقا للمعايير الموضوعة مسبقا، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات. وعلى هذا المستوى يمكن استعمال عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية وهذا ما يستلزم كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب تبييض الأموال.

- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضروري لحسن سير الخلية.

تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للاطلاع على كل ما يستجد في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

- **المصلحة القانونية:** تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

كما تضطلع بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وتقدم الاقتراحات في المجال القانوني لمجلس الخلية.

- **مصلحة التعاون:** تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها ذات طابع دولي، فإن التحريات قد تستدعي طلب معلومات من دولة أجنبية، وهذه هي مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستعلام المالي في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي وأيضا كل ما يتعلق بنشاط الخلية على المستوى الدولي.

تتضمن كل مصلحة مكلفين بالدراسات ويلحق مكتب التنظيم العام بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

هذا ويتولى تسيير الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية للخلية تحت سلطة الرئيس أمين عام يتم تعيينه بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها[18].

المبحث الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

تضمنت أحكام القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها مجموعة من المهام الموكلة للخلية على المستويين الوطني والدولي.

المطلب الأول: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني

تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الوطني بعدة مهام، تتمثل أساسا في:

- تلقي الإخطارات بالشبهة
- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة

الفرع الأول: تلقي الإخطارات بالشبهة

أولت الوثائق الدولية اهتماما بالغا بواجب الإخطار، من خلال تحديد الجهات التي يقع عليها هذا الالتزام، والآثار القانونية المترتبة عنه[19]، فأوصت مجموعة العمل المالي الدولية ضرورة الإخطار

عن المعاملات المشتبه فيها، كما فرضت على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الانتباه للعمليات غير العادية، والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح.

كما أعطى القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة وفقا لأحكام المادة 20 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12[20].

أولا: مفهوم الإخطار بالشبهة وطبيعته القانونية

يقصد بالإخطار بالشبهة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات، ...) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب[21].

أوكلت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[22] مهام إعداد الإخطار بالشبهة للهيئات الواردة في المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، وتختص بإعداد وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

يحتوي الإخطار بالشبهة على البيانات الإلزامية الواردة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05/06 السالف الذكر، ويجب أن يرفق بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية[23].

أما بخصوص الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة فقد اختلفت الرؤى ما بين من يعتبره مانع من موانع العقاب، ومن يعتبره مانع من موانع المسؤولية، وبالرجوع لأحكام القانون 01/05 السالف الذكر يستنبط بأن الإخطار يعتبر مانعا من موانع العقاب، حيث نص على إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعين للإخطار والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة[24].

هذا وحسب إحصائيات خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016، فإن عدد الإخطارات بالشبهة الصادرة من البنوك بلغ 1240، و 1290 إخطار سنة 2015، ما يعني انخفاض في عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي، في حين بلغ عدد التقارير السرية 168 تقرير سري من طرف بعض المصالح سنة 2016 مقابل 159 في سنة 2015[25].

ثانيا: الأشخاص المكلفون بالإخطار بالشبهة

ألزمت المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، جملة من الهيئات والأشخاص بواجب الإخطار بالشبهة وهي:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.
- كما ألزمت المادة 21 من القانون 01/05 السالف الذكر، المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة إرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري فسح المجال أمام كل الأشخاص المعنوية والطبيعية للإخطار بشبهة تبييض الأموال، وهذا رغبة منه في تشديد الخناق على مبيضو الأموال الذين

قد يستعينوا بأي شخص لمساعدتهم في عملية تبييض الأموال، علما أن الخلية ليست مخولة بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسها.

وفي حالة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي أو إرسال الإخطار بالشبهة والامتناع عمدا عن تحرير الإخطار يعاقب كل خاضع بغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى[26].

كما يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين يبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العملية موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى[27].

الفرع الثاني: تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة

بمجرد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة تقوم بجمع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال المراد تبييضها والطبيعة الحقيقية للعمليات وذلك بالاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات[28].

قصد تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من القيام بمهمتها في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة على أحسن وجه، خولها المشرع بعض الامتيازات وذلك ضمن الحدود المرسومة من قبله.

أولا: الامتيازات الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي

تتمثل الامتيازات الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي عند تحليلها ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها من الأشخاص المؤهلين قانونا في:

- **حق الاطلاع:** تتمتع خلية معالجة الاستعلام بامتياز طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية للقيام بمهامها، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم على: "تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون".

- **حق الاعتراض:** يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لقيامه بعملية تبييض الأموال[29].

غير أن تمديد على هذا الإجراء التحفظي الذي تقوم به الخلية بعد مرور 72 ساعة لا يمكن الإبقاء عليه إلا بقرار قضائي، بعد تقديم طلب التمديد إلى رئيس محكمة الجزائر، والذي يمكنه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة، أن يمدد الأجل، أو يأمر بالحراسة المؤقتة للأموال[30].

وقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بناء على نص المادة 17 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2012 بالاعتراض على تنفيذ ثلاثة عمليات بنكية[31].

- **إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص:** بانتهاء خلية معالجة الاستعلام المالي من تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة، قد يتبين لها عدم صحة الإخطار بالشبهة، فتقوم بحفظ الملف، أما إذا ظهر لها وجود مبررات للاشتباه في ارتباط العملية محل الإخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال، وكانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص وهذا بإجماع أعضاء مجلس الخلية مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر خلية معالجة الاستعلام المالي[32].

وقامت خلية معالجة الاستعلام المالي بتحويل 154 قضية[33]، مند بدأ نشاطها في سنة 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2016، وتتعلق هذه القضايا في معظمها بشكوك حول مخالفة التشريع المعمول به في مجال حركة رؤوس الأموال، لاسيما التحويل غير الشرعي للأموال نحو الخارج.

ثانيا: حدود الامتيازات الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي

تخضع خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل الامتيازات الممنوحة لها لاسيما حقها في الاطلاع على الوثائق الخاصة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها لواجب التقيد بالسر المهني.

نصت الفقرة3 من المادة 15 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: "تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون".

ويمتد التزام خلية معالجة الاستعلام المالي بالسر المهني إلى جميع أعضائها، فضلا عن الأشخاص الذين تستعين بهم في القيام بمهامها، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم على أنه: " يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به".

كما ينصرف الالتزام بالسر المهني إلى المعلومات التي ترد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، سواء تلك التي تتضمنها الإخطارات بالشبهة أو المعلومات التي تضطلع عليها أثناء قيامها بعمليات جمع المعلومات والبيانات في إطار تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة.

تجدر الإشارة إلى أن التزام خلية معالجة الاستعلام المالي بالسر المهني غير مطلق؛ فيجوز لها الإفصاح عن المعلومات التي تحصل عليها في إطار ممارسة المهام الموكلة لها وذلك في إطار احترام القانون.

فيسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي بكشف المعلومات للسلطات القضائية إذا ما تبين ارتباط العملية محل الإخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال، حيث نصت المادة 16 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه: " تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

يتضح من خلال النص أن إفشاء المعلومات للسلطات القضائية على النحو الوارد في المادة 16، لا يكون إلا إذا تعلق الأمر بعمليات مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فقط، وإذا ما تبين أن العملية لا ترتبط بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فلا يحق للخلية إطلاع السلطات القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية عن تلك المعلومات[34].

كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يمكن أن ترتبط بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[35].

المطلب الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي

إن العمل من أجل تبادل المعلومات وتحليلها ومعالجتها، وبالتالي الاستفادة منها على أكمل وجه، يحتاج إلى تنسيق بين وحدات التحريات المالية على المستوى الدولي بما يضمن وصول المعلومة بسرعة واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب[36].

الفرع الأول: تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

وحددت المادة 26 من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على أن: "يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية

الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجب السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

وبذلك فإن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة في حالتين هما[37]:

- **الحالة الأولى:** بمبادرة منها أي تلقائيا عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة أو تساعد على الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهيل القبض عليهم.
- **الحالة الثانية:** عند الطلب أي عندما تطلب منها هيئة تحريات مالية أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، ويتحقق هذا الأمر على أسا مبدأ المعاملة بالمثل. على أن تسعى خلية معالجة الاستعلام المالي عند تقديمها للمعلومات لهيئة أجنبية أن تحافظ هذه الأخيرة على سرية المعلومات وحسن استغلالها واستعمالها.

ويتوقف تبادل خلية معالجة الاستعلام المالي للمعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة على عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبادل من شأنه المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر[38].

وفي هذا الإطار، تشير إحصائيات نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016 إلى أن الخلية قد تلقت في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية 79 طلب مساعدة، في حين بلغ عدد طلبات المساعدة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي للهيئات الأجنبية 129 إلى غاية 31 ديسمبر 2016[39].

تجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا يتم فقط على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي، إنما يستطيع بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر[40].

الفرع الثاني: خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي

سعت خلية معالجة الاستعلام المالي مند إنشائها إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي، حيث شاركت في جميع الاجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[41]، وعليه أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدة الفنية، وقد تلقى عضوين من مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة.

كما احتضنت الجزائر الاجتماع الرابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد من 28 إلى 30 نوفمبر 2011 برئاسة السيد عبد النور حيبوش رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، وقد شارك في أعمال المؤتمر عدد كبير من خبراء مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء[42].

أما على المستوى الدولي، فقد حققت الجزائر انضمامها إلى مجموعة "إيجمونت"[43] في اجتماعها المنعقد من 01 إلى 05 يوليو 2013 بدولة جنوب إفريقيا، والذي من شأنه أن يساهم في تدعيم الخلية للقيام بالمهام الموكلة لها لاسيما ما تعلق منها بالجوانب التقنية.

كما تم إبرام عدة اتفاقيات دولية من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي منها اتفاقية التعاون بين خلية معالجة الاستعلام المالي ووحدة مكافحة تبييض الأموال والحالات المشبوهة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 19 مايو 2010، واتفاقية التعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير الشرعية بفرنسا بتاريخ 28 مارس 2012.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره عن خلية معالجة الاستعلام المالي، يتضح لنا أهمية الدور الذي تقوم به في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وذلك بالتعاون مع الهيئات المؤهلة وعلى رأسها البنوك والمؤسسات المالية عن طريق تلقي الإخطار بالشبهة.

ويتأكد دور خلية معالجة الاستعلام المالي مع تنامي أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال في ظل العولمة وتطور التكنولوجيات، حيث أصبح التعاون الدولي حتميا لتفادي الأضرار المتعددة الجوانب التي تتسبب فيها جريمة تبييض الأموال.

إن جهود خلية معالجة الاستعلام المالي مند 2010 في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها واضحة وجلية، وتعكس الرغبة الملحة للجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال. وعلى الرغم من ذلك يبقى عمل خلية معالجة الاستعلام المالي يعتريه العديد من مواطن النقص، ومن أبرزها:

- نسبية الاستقلالية الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية، وهو ما يجعلها في تبعية إزاء هذه الأخيرة، ويؤثر سلبا على أداء الدور المنوط بها.
- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي، وعدم تأهيل ما هو متوفر منها.
- عدم فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.
- لم يخول أحكام القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية الحصول على معلومات إضافية من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.
- عدم اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعد استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطرق المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

وبهدف تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وفي ظل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نقترح:

- تفعيل أداء خلية معالجة الاستعلام المالي لاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.
- توسيع حق خلية معالجة الاستعلام المالي في طلب المعلومات ليشمل جميع الهيئات الإدارية والإشرافية والأمنية وجميع الهيئات الأخرى.
- إعطاء خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة الحصول على معلومات إضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة.
- العمل على توفير التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة والكافية لخلية معالجة الاستعلام المالي لكي تكون قادرة على القيام بالمهام الموكلة لها.
- نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات والإحصائيات التي تتعلق بعملها.

الهوامش:

(1) عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 02 من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، التي نصت على أنه: "يعتبر تبييضا للأموال:

تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".
(2)أنظر:
- المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 08 ديسمبر 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- المرسوم الرئاسي 250/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المرسوم الرئاسي 251/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(3) المادة 1/7 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(4) لم يعرف القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية "المؤسسة العمومية"، وإنما حدد أربع أنواع من المؤسسات هي: المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص.
(5) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ديسمبر 2010، ص151.
(6)التوصية رقم 6/26 لمجموعة العمل المالي الدولية.
(7) Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions HOUMA, Alger, 2005, p61.
(8) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص209.
(9)أنظر المادتين 07 و 10 مكرر1 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(10)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص210.
(11) نصت المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم على أنه: "يصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية.
يصنف أعضاء المجلس ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية"، أما الفقرة 2 من المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي فنصت على أنه: "يصنف الأمين العام ورؤساء المصالح ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية".
(12) الفقرة 01 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(13)حددت تشكيلة المجلس قبل تعديل المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 ب: "ستة أعضاء من بينهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين القانوني والمالي ...".
(14)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص205.
(15) نفس المرجع، ص206.
(16)الفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(17)عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإجراءات والقوانين المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص54.

(18)المادة 16 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(19) باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص290.
(20) التي نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها جريمة موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب".
(21)فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، 143.
(22)المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
(23) المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.
(24)المادة 24 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(25) Cellule de traitement de renseignement financier, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Janvier 2017, p01.
متاح على الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي www.mf-ctrf.gov.dz
(26)المادة 32 من القانون01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(27) المادة 33 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(28) صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص93.
(29) نصت المادة 02 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على إشعار وصول الإخطار بالشبهة".
(30)المادة 18 من نفس القانون.
(31)Cellule de traitement de renseignement financier, Rapport d'activité 2012.
متاح على الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي www.mf-ctrf.gov.dz
(32) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص53.
(33) Cellule de traitement de renseignement financier, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, op.cit, p03.
(34)أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(35)المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.
(36) صالحي نجاة، مرجع سابق، ص94.
(37) فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص140.
(38) المادة 28 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(39)Cellule de traitement de renseignement financier, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, op.cit, p03.
(40) نصت المادة 27 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه: "في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة

البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر".

(41) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي مجموعة إقليمية أنشأت على غرار مجموعة العمل المالي الدولية سنة 2004 بمناسبة عقد اجتماع وزاري في البحرين، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تهدف إلى:

- تبني وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي لدولية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.
- العمل على تعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وكذا العمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات.
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة.

(42) الاجتماع الرابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الجزائر 2011. متاح على الموقع الالكتروني للمجموعة www.menafatf.org

(43) تضم مجموعة "إيجمونت" وحدات التحريات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال من مختلف دول العالم، وأنشأت في مدينة بروكسل سنة 1995 وعقدت اجتماعها في قصر egmont بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا (ctif) والولايات المتحدة الأمريكية (finence). **أنظر:** نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص178-179؛ بن قلى ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص186.